

تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة ٢٠٢٣
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٠) من نظام السلامة
والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (٣١)

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة ٢٠٢٣) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون العمل الأردني النافذ.
الوزارة	:	وزارة العمل.
الوزير	:	وزير العمل.
النشاط الاقتصادي	:	أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو صحي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.
بيئة العمل	:	مكان وظروف العمل يقع تحت إشراف المؤسسة يقتضي وجود العامل فيه لأغراض العمل.
المخاطر المهنية	:	الضرر المحتمل الناجم عن مصادر الأخطار المهنية.

تقييم المخاطر : العملية التي يتم فيها تحديد الاخطار المهنية المهنية الموجودة وتقدير المخاطر المحتملة ووضع الضوابط اللازمة لحماية العاملين أو الذين قد يتأثرون بأخطار بيئة العمل.

ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) على صاحب العمل تحديد من سيقوم بإجراء تقييم المخاطر من المؤهلين لتحديد مصادر الاخطار المهنية في المؤسسة وإشراك العاملين وأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية (إن وجدت) في عملية تقييم المخاطر.

المادة (٤) على صاحب العمل التأكد من إجراء تقييم المخاطر لجميع أماكن العمل وجميع العمليات التي تتم في المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التنقل وتغيير موقع العمل.